

5011 - حكم الأناشيد المسممة بالإسلامية مع الآلات الموسيقية

السؤال

هل يجوز سماع الأناشيد الإسلامية مع الآلات الموسيقية؟

أرجو الإجابة من القرآن والسنة والإجماع.

الإجابة المفصلة

قد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على ذم آلات الملاهي والتحذير منها، وأرشد القرآن إلى أن استعمالها من أسباب الضلال واتخاذ آيات الله هزوا كما قال تعالى : **{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُزُواً أَوْ لِكَلْهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ}**. وقد فسر أكثر العلماء لهو الحديث بالأغاني وآلات الطرف وكل صوت يصد عن الحق .

وأخرج الطبرى في جامع البيان(118-15/119) وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (33) وابن الجوزي في تلبيس إبليس (232) عن مجاهد في قوله تعالى : **{وَاسْتَفْرَزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلَكَ وَرَجْلَكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ وَعِذْهُمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا}**. الإسراء: 63,64 قال : هو الغناء والمزامير، وروى الطبرى عن الحسن البصري أنه قال : صوته هو الدفوف .

وقال ابن القيم في إغاثة اللھافان (1/252) :

وهذه الإضافة إضافة تخصيص كما أن إضافة الخيل والرجل إليه كذلك ، فكل متكلم بغير طاعة الله ، ومصوت بيراع أو مزمار أو دف حرام أو طبل فذلك صوت الشيطان . انتهى

وروى الترمذى في سننه رقم (1005) من حديث ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن عوف إلى النخل فإذا ابنه إبراهيم يوجد ببنفسه ، فوضعه في حجره ففاضت عيناه ، فقال عبد الرحمن : أتبكي وأنت تنهى عن البكاء ؟ قال : إنني لم أنه عن البكاء ، وإنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة : خمس وجوه وشق جيوب ورئة .. قال الترمذى : هذا الحديث حسن وأخرجه الحكم فى المستدرك (4/43) والبيهقي في السنن الكبرى (4/69) والطیالسی في المسند رقم (1683) والطحاوی في شرح المعانی (4/29) وحسنه الألبانی

قال النووي : المراد به الغناء والمزامير انظر تحفة الأحوذى (4/88).

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحرج (وهو الفرج والمقصود يستحلون الزنا) والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارة لهم ، يأتيهم - يعني الفقير - حاجة فيقولوا ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وختاير إلى يوم القيمة ". رواه البخاري في الصحيح معلقا (10/51) ووصله ابن البيهقي في السنن الكبرى (3/272) والطبراني في المعجم الكبير (319/3) وابن حبان في الصحيح (8/265 - 266) وصححه ابن الصلاح في علوم الحديث (32) وابن القيم في إغاثة اللھافان (255) وتهذيب السنن (270 - 272) والحافظ في الفتح

(1/140) والألباني في الصحيحه .

قال الحافظ في الفتح (10/55) والمعازف هي آلات الملاهي ، ونقل القرطبي عن الجوهرى أن المعازف الغناء والذي في صحاحه أنها آلات اللهو ، وقيل أصوات الملاهي ، وفي حواشي الدمياطي : ”المعازف الدفوف وغيرهما مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف ” انتهى .

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (1/256) :

ووجه الدلالة منه : ”أن المعازف هي آلات اللهو كلها ، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ، ولو كانت حلالا لما ذمهم على استحلالها ، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحرز“ انتهى .

ويستفاد من الحديث تحريم آلات العزف والطرب ، دلالة الحديث على ذلك من وجوه :

أولاً : قوله (يستحلون) فإنه صريح بأن المذكورات ومنها المعازف هي في الشرع محرمة فيستحلها أولئك القوم .

ثانياً : قرن المعازف مع المقطوعة حرمتها : الزنا والخمر ، ولو لم تكن محرمة ما قرناها معها ودلالة هذا الحديث على تحريم الغناء دلالة قطعية ، ولو لم يرد في المعازف حديث ولا آية سوى هذا الحديث لكن كافيا في التحريم وخاصة في نوع الغناء والذي يعرفه الناس اليوم . هذا الغناء الذي مادته ألفاظ الفحش والبذاءة ، وقوامه المعازف المختلفة من موسيقى وقيثارة وطلب ومزمار وعود وقانون وأورج وبيانو وكمنجة ، ومتهماته أصوات المختفين ونغمات العاهرات . انظر حكم المعازف للألباني ، تصحيح الأخطاء والأوهام الواقعة في فهم أحاديث النبي عليه السلام لرائد صبري (1/176) .

قال الشيخ ابن باز في مجموع الفتاوى (424-3/423) :

والمعازف هي الأغاني وآلات الملاهي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يأتي آخر الزمان قوم يستحلون الخمر والزنا والحرير وهذا من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم فإن ذلك وقع كله والحديث يدل على تحريمها وذم من استحلها كما يذم من استحل الخمر والزنا والآيات والأحاديث في التحذير من الأغاني وآلات اللهو كثيرة جداً ومن زعم أن الله أباح الأغاني وآلات الملاهي فقد كذب وأتى منكراً عظيماً نسأل الله العافية من طاعة الهوى والشيطان وأعظم من ذلك وأقبح وأشد جريمة من قال إنها مستحبة ولا شك أن هذا من الجهل بالله والجهل بيده بل من الجرأة على الله والكذب على شريعته وإنما يستحب ضرب الدف في النكاح للنساء خاصة لإعلانه والتمييز بينه وبين السفاح ولا بأس بأغاني النساء فيما بينهن مع الدف إذا كانت تلك الأغاني ليس فيها تشجيع على منكر ولا تثبيط عن واجب ويشرط أن يكون ذلك بما بينهن من غير مخالطة للرجال ولا إعلان يؤذى الجيران ويشق عليهم وما يفعله بعض الناس من إعلان ذلك بواسطة المكبر فهو منكر لما في ذلك من إيهاد المسلمين من الجيران وغيرهم ولا يجوز للنساء في الأعراس ولا غيرها أن يستعملن غير الدف من آلات الطرب كالعود والكمان والريباب وشبه ذلك بل ذلك منكر وإنما الرخصة لهن في استعمال الدف خاصة .

أما الرجال فلا يجوز لهم استعمال شيء من ذلك لا في الأعراس ولا في غيرها وإنما شرع الله للرجال التدرب على آلات الحرب كالرمي وركوب الخيل والمسابقة بها وغير ذلك من أدوات الحرب كالتدريب على استعمال الرماح والدرق والدبابات والطائرات وغير ذلك كالرمي بالمدافع والرشاش والقنابل وكلما يعين على الجهاد في سبيل الله .

قال شيخ الإسلام في الفتاوى (11/569) :

وأعلم أنه لم يكن في عنفوان القرون الثلاثة المفضلة لا بالحجاج ولا بالشام ولا باليمن ولا مصر ولا المغرب ولا العراق ولا خرسان من

أهل الدين والصلاح والزهد والعبادة من يجتمع على مثل سماع المكاء والتصدية ولا بدف ولا بكف ولا بقضيب وإنما أحدث هذا بذلك في أواخر المائة الثانية فلما رأه الأئمة أنكروه . أهـ

أما هذه الأنماض التي تسمى إسلامية والتي تصحبها الموسيقى فإطلاق هذه التسمية عليها يعطيها شيئاً من المشروعية وهي في الحقيقة غناءً وموسيقى وتسميتها بالأنماض الإسلامية هو زور وبهتان ولا يمكن أن تكون بديلاً عن الغناء فلا يجوز أن نتبدل بالخيث وإنما نجعل الطيب مكان الخيث وسماعها على أنه إسلامية والتبعـد بذلك يعـد ابتداعاً لم يأذن به الله . نسأل الله السلامة والعافية .

وللمزيد انظر تلبيس إبليس(237) والمدخل لابن الحاج(109/3) والأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطـي (99-وما بعدهـا) وذـم الملاـهي لابن أبي الدنيا والإعلام بأن العـزف حرام لأبي بكر الجزائري وتنزيـه الشـريـعة عن الأـغانـي الخلـيقـة وتحـريم آلات الـطـرب للـأـلبـانـي .